الزايد على اقل من الحيض قبل تكرره قاله في شرح المنتهى وتعقبه عثمان فقال انه غير ظاهر اذ المبتدأة لا تقضي ما فعلته من الواجبات في الزايد فهل تكرره وفيه نظر وذلك ان التشبيه لا يلزم منه العموم وانما تشبيهه بذلك من حيثية تحريم الوطي لا غير

تنبيه وهل في ذلك كفارة ام لا لم ار تصريحا في كلام المتقدمين نعم صرح بعدهما العلامة مرعي من المتاخرين وهو الظاهر وان صرح بخلافه المحقق عثمان **قوله** عوض وظاهره ان سيلته بلا عوض او سيله غيرها لم يبح ولعل اعتبار العوض لانها قد تظهر خلاف ما تبطن فبذل العوض يدل على ارادتها حقيقة كما بحثه في الاقناع وبحث خلافا لما مر مرعي في عدم اعتباره

قوله لم تقض اي الصلاة زمن النفاس وكذا حيض كما لو كان التعدي من غيرها لان وجود الدم ليس معصية من جهتها ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية فانه يمكن قطعه بالتوبة **كتاب الصلاة قوله** مشتقة من الصلوين بالتحريك تثنية صلى **قوله** كشرب دواء اي ولو غير محرم ويقضي اي الصلاة وكذا الصوم وسائر الواجبات كما بحثه في شرح الاقناع **متصلا** به اي بشرب المحرم بمعنى انه لا يجب الخ اشارة الى انه لا يفهم من عدم الوجوب عدم المغفار فاذا صلى الخ ولا تصح لتلك ظاهر الفقدان شرطها وهو الاسلام فيومر بالاعادة الان علم انه كان اذ اسلم واغتسل وصلى بنية صحيحة فصحيحة **وكذا الاذن** اي وكذا يحكم باسلام الكافر اذا اذن لانه بالشهادتين قال في حاشية المنتهى ينبغي ان يقيد ذلك بغير تفي من يعتقد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة اما من يعتقد ذلك

فانما

فانما يحكم باسلامه باذان اذا اقر برسالته الى الخلق كافة كما يعلم مما ذكروه في الردة **وتيمم** التيمم لا الوضوء والاغسال اي لان تيممه كان لنافلة فلا يستباح به فريضة لما تقدم بخلاف الوضوء فانه رافع للحدث وبخلاف الاسلام لانه اصل الدين فلا يصح نفلا بل اذا وجد فهو على وجه الوجوب

ولمن لزمته التاخير في الوقت مع العزم عليه اي ولمن لزمته الصلاة تاخير فعلها في وقت الجواز مع العزم على فعلها فان لم يعزم على فعلها فيه اثم **ولم يظن** مانعا اي كموت وقتل وحيض فيتعين اول الوقت **وسقط** بموته ولم ياثم اي ومن لم يظن يوخر الصلاة الى اخر وقتها ممن تقدم افاتت تسقط عنه بموته لانها لا تدخلها النيابة ولم ياثم لانه لم يقصر **او كسلا** اي تشاغلا من فتر استمرار فان كان استحقار فهو التهاون **لاحتمال** انه تركها لعذر اي كمرض ونحوه **يعتقد** سقوطها لمثله اللام بمعنى عن كمرض **وكذا ترك** ركن او شرط اي يعتقد وجوبه ذكره ابن عقيل وقال الموفق ولا يكفر مختلف فيه وهو قياس ما في الردة **باب الاذان قول الماتن** وهما فرض كفاية اي والاذان والاقامة فرض كفاية وانما لم يقل فرضا كفاية للتطابق لانه مصدر او لانهما كالشيء الواحد **تنبيه** مهم يقصد من قبل الشرع منه من غير نظر بالذات الى فاعله فدخل في ذلك الحرف والصناع وخرج بقولنا من غير نظر الخ فرض عين وهو واجب على الجميع ويسقط الطلب والاثم بفعل من يكفي ويجب عينا على من ظن ان غيره لا يقوم به وان فعله الجميع معا كان فرضا في حقهم **لا على الرجل الواحد** اي ليس الاذان والاقامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)